القانون المدني
(نظرية الالتزام)

المصدر الرابع للالتزام

الكسب دون سبب

نصت المادة (243) من القانون المدني العراقي على أنَّه: «كل شخص ولو غير مميز يحصل على كسب دون سبب مشروع على حساب شخص آخر، يلتزم في حدود ما كسبه بتعويض من لحقه ضرر، بسبب هذا الكسب، ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال كسبه فيها».

يقصد بالكسب دون سبب، بأنَّه: اغتناء ذمة شخص بسبب افتقار ذمة شخص آخر دون سبب مشروع.

يستلزم بحث موضوع الكسب دون سبب، التطرُّق إلى شروطه تحقق الكسب دون سبب، ثم أحكامه.

أولاً: شروط تحقق الكسب دون سبب

يشترط لتطبيق نظرية الكسب دون سبب توافر الشروط الآتية:

1- إثراء المدين.

2- افتقار الدائن.

3- قيام العلاقة السببية بين الإثراء والافتقار.

4-أن لا يكون لإثراء المدين سبب قانوني.

وهو ما سنتولى التطرق إليه تفصيلاً على النحو الآتي:

الشرط الأول: إثراء المدين: يقصد بإثراء المدين، حصوله على منفعة مادية أو معنوية يمكن تقديرها بالنقد، ويكون الإثراء بعدة صور:

1- الإثـراء الإيجـابي: ويتحقـق بـدخول قيمـة ماليـة في ذمـة المثري تزيـد مـن عناصرها (الذمة المالية) الموجبة، كأن يقوم مستأجر بترميمات ضرورية في العين المؤجرة فتكون واجبة على المؤجر.

2- الإثراء السلبي: فيتحقق بإنقاص عنصر سالب من ذمة المثري، كأن يسدد شخص ديناً على المثري.

3- الإثـراء المباشـر: ويتحقق إذا حصل بفعل المفتقر، فنقل بفعله القيمة المالية من ذمته إلى ذمة المثري أو أنقص بفعله عنصراً سالباً من ذمة المُثري، كالبناء على أرض الغير أو تسديد المفتقر ديناً على المثري.

4- الإثراء غير المباشر: ويتحقق إذا حصل بتدخل اجنبي سواء قيام الأجنبي بعمل مادي أو بعمل قانوني أدى إلى انتقال القيمة المالية من ذمة المفتقر إلى ذمة المثري أو تحمل به المفتقر ضرراً تحاشياً لخسارة مؤكدة تصيب المثري؛ كأن يبني شخص بأدوات شخص أخر، على أرض الغير.

5- الإثـراء المـادي: ويتحقق إذا كانت المنفعة التي حصل عليها المثري منفعة مادية سواء أضافت عنصراً موجباً إلى عناصر ذمة المثري أو أنقصت عنصراً سالباً منها.

6- الإثـراء المعنـوي: ويتحقق إذا حصل المثري على منفعة معنوية تتمثل في عمار الفكر الإنساني، من تعليم أو استشارة أو علاج أو عمل فني أو خدمات أخرى. كأن يعلم معلم تلميذاً أو يُقدِّم محام استشارة قانونية دون اتفاق بين الطرفين.

الشرط الثاني: افتقار الدائن: يكون الافتقار بعدة صور:

1- الافتقار الإيجابي: ويتحقق إذا قام المفتقر بالاتفاق لمصلحة المثري، كأن يبني شخص بناء على أرض الغير بمواد مملوكة له.

2- الافتقار السلبي: ويتحقق إذا فقد المفتقر قيمة منفعة كان من حقه الحصول عليها، كأن يسكن شخص دار شخص آخر دون عقد.

3- الافتقار المباشر: ويتحقق إذا انتقلت القيمة المالية بفعل المفتقر من ماله إلى مال المثري.

4- الافتقار غير المباشر: ويتحقق إذا انتقلت القيمة المالية من ذمة المثري بتدخل أجنبي، سواء كان عمله مادياً أو قانونياً، كما لو أقدم مستأجر أرض، على شراء سماد من تاجر لم يدفع ثمنه، ثم حجز المالك على زراعة المستأجر التي انتفعت بالسماد، حيث انتفاع المالك كان بسبب غير مباشر.

5- الافتقار المادي: ويتحقق إذا انتقلت قيمة مادية من الدائن المفتقر، إلى ذمة المدين المثري.

6- الافتقار المعنوي: ويتحقق إذا بذل الدائن المفتقر جهداً فكرياً انتفع به المثري، كأن يكون جهداً علمياً أو أدبياً أو فنياً.

الشرط الثالث: قيام علاقة السببية بين الإثراء والافتقار: لا يكفي لتحقق الكسب دون سبب حصول إثراء في ذمة وافتقار في ذمة أخرى، إنما ينبغي أن يكون إثراء المدين ناتجاً عن افتقار الدائن؛ أما إذا لم يترتب على الإثراء افتقار، فلا يتحقق الكسب دون سبب؛ فلو قامت مؤسسة بتشييد دور وأسواق وفنادق أو أقامت ملاعب في منطقة، وأدى ذلك إلى ارتفاع أسعار الأراضي المجاورة، فلا يحق للمؤسسة مطالبة أصحاب هذه الأراضي بقيمة ما أثروا، لأن هذا الإثراء لا يقابله افتقار في جانبها.

الشرط الرابع: عدم وجود سبب قانوني للإثراء: يشترط لتحقق الكسب دون سبب، عدم وجود سبب مشروع يجيز للمثري، الاحتفاظ بالمنفعة التي حصل عليها نتيجة افتقار الدائن.

ويقصد بالسبب في هذا المجال، المصدر القانوني الذي أعطى المثري الحق في الاحتفاظ بالمنفعة الق حصل عليها.

وعلى ذلك، ليس للمستأجر الذي أدخل تحسينات على المأجور الرجوع على المثري، فيما أثرى، إذا اتفق الطرفان في عقد الإيجار على أن يتملك المؤجر التحسينات عند انتهاء مدة الإيجار.

ثانياً: حكم الكسب دون سبب

يستلزم بحث حكم الكسب دون سبب، التطرق إلى دعوى الكسب دون سبب في جانب، وجزاءه القانوني في جانب آخر.

1- دعوى الكسب دون سبب: يستلزم بحث دعوى الكسب دون سبب بيان اطراف دعوى الكسب دون سبب، وعبء الإثبات في هذه الدعوى، ووسائله، وأخيراً تقادم الدعوى.

أ- طرفا الدعوى: إنَّ طرفي دعوى الكسب دون سبب هما الدائن المفتقر والمدين المثري ومن ينوب عنهما أو يخلفها، فالمدعي هو المفتقر، أو نائبه أو خلفه عاماً كان أو خاصاً، والمدعى عليه هو المدين المثري، ويقوم مقامه نائبه أو خلفه.

ولا يشترط في كل من المدعي، والمدعى عليه الأهلية الكاملة، فقد يكون أيٌّ منهما ناقص الأهلية كالصبي المميز والمعتوه، أو عديم الأهلية كالصبي غير المميز والمجنون.

ب- عبء الإثبات ووسائله: يقع عبء الإثبات على عاتق الدائن المفتقر. فعليه أن يثبت تحقق الإثراء في جانب المدين ومقداره، وعليه أن يثبت افتقاره ومقداره وترتب إثراء المدين على افتقاره. وعليه كذلك إثبات عدم وجود سبب قانوني للإثراء، لأن القانون يفترض أن يكون للإثراء سبب مشروع، ولذلك لا يكلف المدين المثري بإثبات وجود السبب القانوني. ولما كانت أركان هذه الدعوى جميعاً وقائع مادية، فإن في وسع المدعي المفتقر إثباتها بجميع وسائل الإثبات ومنها: البينة والقرائن. ولذلك فهو يستطيع الإثبات بالاستعانة بالمعاينة، وبشهادة الشهود، وبتقدير الخبراء، وبالقرائن وغيرها من الوسائل المستساغة قانوناً لإثبات الوقائع المادية.

ج- تقادم دعوى الكسب بلا سبب: نصت المادة (244) من القانون المدني على أنَّه: «لا تسمع دعوى الكسب دون سبب في جميع الأحوال المتقدمة بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بحقه في الرجوع، ولا تسمع الدعوى كذلك بعد انقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه حق الرجوع».

من مطالعة وتحليل هذا النص، يفهم أنَّ المشرع العراقي، حدد مدتين يمكن إقامة الدعوى خلال أقصرهما. أما المدة الأولى فهي ثلاث سنوات تبتدئ من اليوم الذي يعلم فيه الدائن المفتقر بحقه في الرجوع بالتعويض على المثري.

أما المدة الثانية، فهي خمس عشرة سنة، تبدأ من اليوم الذي ينشأ فيه حق الرجوع. فإذا علم الدائن بحقه في الرجوع بعد مضي سنة من تحقق الإثراء والافتقار حق له إقامة الدعوى خلال ثلاث سنوات. وإذا نشأ حتي الرجوع ولم يعلم به الدائن المفتقر إلا بعد مضي ثلاث عشرة سنة، جاز له أن يقيم الدعوى خلال سنتين فقط.

2- جزاء الكسب دون سبب

إنَّ التعويض هو جزاء الكسب بلا سبب، وهو ما ينبغي أن يقدمه المثري إلى المفتقر، والكلام على التعويض يستلزم البحث في جملة أمور، وهي: مقدار التعويض، وكيفية تقدير كل من الإثراء والافتقار، ووقت تقديرها.

أ- مقدار التعويض: ينبغي أن يكون التعويض في حدود ما كسب المثري، ويكون بقدر الأقل من القيمتين: قيمة الإثراء وقيمة الافتقار ؛ ويعود سبب ذلك إلى أنَّ المفتقر لا يجوز له أن يطالب بأكثر مما خسر والا أثرى على حساب غيره دون سبب، ولأن المثري لا يمكن أن يطالب بأكثر مما كسب لأننا لا نحاسبه على خطأ ارتكبه، وإنما على ما عاد إليه من كسب.

وعلى ذلك، لو أنفق شخص على هدم وإعادة بناء جدار دار جاره 1000 $، وارتفعت بذلك قيمة الدار بنسبة 2000$، فإن المثري لا يلزم برد أكثر من 1000 $.

ب- كيفية تقدير الإثراء والافتقار: إنَّ تقدير كل من الإثراء والافتقار يختلف باختلاف طريقة تحقيق الإثراء.

فإذا كان الإثراء قد تحقق بدخول مبلغ من النقود في ذمة المثري فمقدار الإثراء والافتقار يساوي هذا المبلغ.

وإذا بدا الإثراء في صورة تحسينات استحدثها المفتقر وأضيفت إلى ذمة المثري، فيقدر الإثراء والافتقار بقدر قيمة هذه التحسينات التي زادت في مال المثري.

وإذا كان الإثراء منفعة حصل عليها المثري كأن يكون قد سكن داره دون عقد إيجار فإن المنفعة إلى من افتقر تقوم بأجرة المثل للدار.

وإذا كان الإثراء سلبياً كما لو دفع شخص دين شخص أخر أو أتلف شخص متاعه لإنقاذ دار جاره من الحريق، فإن كلاً من الإثراء والافتقار يقدران بقدر الدين الذي سدده المفتقر أو بقدر قيمة المتاع الذي أتلفه المفتقر لإنقاذ دار جاره من الحريق.

أما إذا ظهر الإثراء والافتقار في صورة خدمة أو عمل يقوم به المفتقر لمصلحة المثري، كسمسمار يقرب البائع والمشتري ولكنهما يعقدان الصفقة دون وساطته، أو كمهندس يضع تصميماً يستفيد منه رب العمل، فإن الإثراء يقدر في الحالتين بقدر الفائدة التي عادت على المثري بسبب كل من الخدمة والعمل.

ج- وقت تقدير الإثراء والافتقار: يقدر الإثراء وقت تحققه، وليس وقت رفع الدعوى، ولا وقت إصدار الحكم.

ولا أهمية لزيادته أو لزواله في الفترة بين تحقيقه وبين صدور الحكم به من القضاء، فإذا قدر الإثراء وقت تحققه بـ1000$، وأضحى بـ2000$ وقت رفع الدعوى، ثم أصبح 5000$ أو زال وقت صدور الحكم، فإن ما تقضي به المحكمة من تعويض هو 1000$ فقط.

تم بحمد الله